

وسائل الشيعة

- [256] 22 - باب وجوب قضاء الزكاة عن الميت من الاصل وان لم يوص بها ، واستحباب احتياط الوارث إذا لم يعلم بأداء الميت لها أو بقدرها ، فان اوصى بصدقه وعليه زكاة حسب منها . [11963] 1 - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): رجل لم يزك ماله فأخرج زكاته عند موته فأداها ، كان ذلك يجزي عنه ؟ قال: نعم ، قلت: فإن أوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى ، أيجزي عنه من زكاته ؟ قال: نعم ، تحسب له زكاة ، ولا تكون له نافلة وعليه فريضة . [11964] 2 - وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن على أخي زكاة كثيرة ، أفأقضيها أو أؤديها عنه ؟ فقال لي: وكيف لك بذلك ؟ قلت: أحتاط ؟ قال نعم ، إذا تفرج عنه . أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا (1) . 23 - باب كراهة اعطاء المستحق من الزكاة أقل من خمسة دراهم وعدم التحريم . [11965] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن عبد الجبار _____ الباب 22 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 547 / 2 .
- 2 - الكافي 3: 547 / 3 . (1) يأتي في الابواب 2 ، 28 ، 42 من ابواب الوصايا . الباب 23 فيه 5 احاديث 1 - الفقيه 2: 10 / 28 . (*) _____